

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المصدر: \_\_\_\_\_

المميز ضد: \_\_\_\_\_

الحاصق العامل

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٤٨٨٢) المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة جنوب عمان الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧/١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ والمتضمن حبس المميز سنة واحدة والرسوم بجرائم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- إن القرار المميز مخالف لأحكام القانون إذ تلاحظ محكمتكم أن البينة الوحيدة التي استند إليها الحكم المميز بإدانة المميز هي شهادة المشتكى والتي يكتفها الشك فمن الثابت من ظروف الحادث موضوع هذه القضية بأنه لم تقع أية مشاجرة بين المشتكى والمتهم وأن المشتكى والمتهم ، وأن المشتكى لم يتعرض للضرب وأنه لم يحصل أن نفسه رغم زعمه أن المتهم سبه وشتمه ونعته بألفاظ نابية.

٢- إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في قراريهما بإدانة المميز جاء خلافاً للبينة الدفاعية المقدمة في هذه الدعوى ، ذلك أن المتهم لا

يملك أية مركبة ولا يلم بقيادة المركبات ولا يحمل رخصة قيادة هذا من جهة ومن جهة أخرى أكدت البينة الدفاعية تواجد المتهم وقت الحادث في مأدبا لحضور دعوى على الغداء من قبل شاهد وبحضور المتهم بقي موجوداً في منزل الشاهد حتى الساعة الخامسة مساء وأن ذلك يتناقض مع ما جاء في أقوال المشتكى بأنه تعرض للضرب من المتهم في الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.

٣ - وبالتناوب، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار عند وزن البينة وتكوين عقیدتها في الدعوى أن المشتكى تعرف على المتهم بعد شهرين من واقعة الضرب وأن المتهم قد أثار دفعاً في الدعوى وأمام الشرطة أن هناك شخصاً آخرأ يعمل كمترول باصات على الخط الذي يعمل عليه وأن هذا الشخص يدعى وهو يشبه المتهم، أضاف إلى ذلك أنه من الرجوع إلى أوراق تقرير القضية الشامل الصادر عن مركز أمن الجوية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ تجد إنه جاء فيه (حضرت مركبة هونداي النترا لون خمري يقودها شخص طويل القامة أسود البشرة) في حين أن المتهم قصير القامة حنطي البشرة كل ذلك يؤكّد أن ما جاء على لسان المشتكى يقوم على الشك ولا يقوم على اليقين.

### الطلاب :-

- ١ - قبول التمييز شكلاً لوقعة على العلم.
- ٢ - وبالتناوب، موضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وبالتالي إعلان براءة المميز و/أو إعلان عدم مسؤوليته.

وبتاريخ \_\_\_\_\_ خ ٢٠١٤/٦/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطابقته الخطية رقم (١٠٢٧/٢٠١٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

### الآلة

#### وعن أسباب التمييز :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإدانة المميز خلافاً للبينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن محكمة الموضوع متى ما قنعت ببيانة النيابة فإن ذلك يعني طرحها للبيانة الدفاعية وقد أصابت محكمتا الموضوع بعدم الأخذ بالبيانة الدفاعية بعد قناعتها بشهادة المشتكى وتعرفه على المميز مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب فقد جاءت طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بوزن البيانة وتقديرها.

وحيث إن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة بوزن البيانة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليها في هذه المسألة متى ما كان استخلاصها لواقع الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً له ما يؤيده.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف ووفق الصلاحيات سالف الإشارة إليها والتي أيدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى وناقشت البيانة التي أقامت عليها حكمها مناقشة مستفيضة وواافية وتدوي إلى النتيجة التي انتهت إليها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتبعين ردها.

لذلك نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المميز إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٠

عضو و عضو القاضي في المترئس

القاضي في المترئس

رئيس الديوان

دقة

س.أ. عبد